

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي المغرب الشوص وجمع الضرس واللوص وجع الأذن والعلوص اللوي وهي التخمة اه .
قال في الشرعة وينكس رأسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض من صوته فإن التصرخ بالعطاس
حمق .

وفي الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل ولا يقول العطاس أب أو أشهب فإنه اسم للشيطان
اه .

قوله (ويجب رد جواب كتاب التحية) لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر .
مجتبى .

والناس عنه غافلون ط .

أقول المتبادر من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لا رد الكتاب لكن في الجامع الصغير
للسيوطي رد جواب الكتاب حق كرد السلام .

قال شارحه المناوي أي إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ
أو بالمراسلة وبه صرح جمع شاعفية وهو مذهب ابن عباس .

وقال النووي ولو أتاه شخص بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرد فوراً ويستحب أن يرد على
المبلغ كما أخرجه النسائي ويتأكد رد الكتاب فإن تركه ربما أورث الضغائن ولهذا أنشد إذا
كتب الخليل إلى الخليل فحق واجب رد الجواب إذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلة بأحسن من
كتاب يجب عليه ذلك لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها والظاهر أن هذا إذا رضي بتحملها .
تأمل .

ثم رأيت في شرح المناوي عن ابن حجر التحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا
فوديعة اه أي فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه كما في الوديعة .

قال الشرنبلالي وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي عن الذي أمره به وقال أيضاً
ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول وعليك السلام اه .

ومثله في شرح تحفة الأقران للمصنف وزاد وعن ابن عباس يجب اه .

لكن قال في التاترخانية ذكر محمد حديثاً يدل على أن من بلغ إنساناً سلاماً عن غائب كان
عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب اه .

وظاهره الوجوب .

تأمل .

قوله (لو معلنا) تخصيص لما قدمه عن العيني .

وفي فصول العلامي ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغي ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبية ولا على الفاسق المعلن ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم .

قوله (كآكل) طاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز وبه صرح الشافعية .

وفي وجيز الكردي مر على قوم يأكلون إن كان محتاجا وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا اه . وهذا يقضي بیکراهة السلام على الآكل مطلقا إلا فيما ذكره ط .

قوله (ولو سلم لا يستحق الجواب) أقول في البزازية وإن سلم في حال التلاوة فالمختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والأذان وتكرار الفقه اه .

وإن سلم فهو آثم .

تاريخانية .

وفيها والصحيح أنه لا يرد في هذه المواضع اه .

فقد اختلف التصحيح في القارئ وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية .

وفي الاختيار وإذا جلس القاضي ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله وإن سلموا لا يجب عليه الرد .

وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام اه .

قوله (بجزم الميم) الأولى بسكون الميم .

قال ط وكان عدم الوجوب لمخالفته السنة التي جاءت بالتركيب العربي ومثله فيما يظهر

الجمع